

سنن البيهقي الكبرى

18634 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة B قال قال رسول الله ﷺ Y A من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن أبي أويس قال الشافعي فاعلم أن طاعة الله أن لا يفي باليمين إذا كان غيرها خيرا وأن يكفر بما فرض الله من الكفارة وكل هذا يدل على أنه إنما يوفى بكل عقد نذر وعهد لمسلم أو مشرك كان مباحا لا معصية الله فيه